

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٧

۲۸/۱۱/۷۷ - ۰۰۴

بـتـعـدـيـاً الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار الوزاري

رقم ٤٠٢ تاریخ ٣٠/٩/٢٠٠٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على ملحوظات مجلس الدولة على مشروع القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلم، قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلم القرار الوزاري رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٧ باصدار نموذج عقد التأسيس الابتدائي

والنظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية بالمدارس والمعاهد التابعة

لوزارة التربية والتعليم . مديرياتها أو التي تخضع لإشرافها :

二

المادة الأولى - يستبدل بنص قرار الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار الوزاري

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتي :

«لهذه اللجان لاستعانة عن تراه من الخبراء والمتخصصين ، وتعمل وفقاً

لأخصاصاتها الواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار».

وزير التربية والتعليم

دكتور / سرى صابر حسين الجمل